

٤- باب العتيرة

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

قال: والفرعُ: أولُ النَّجَاحِ كان يُنْتَجَجُ لَهُمْ ، كانوا يذَبِّحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ . والعتيرةُ في رجب . [انظر الحديث: ٥٤٧٣].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد

١ - باب التسمية على الصيد ، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ يَفْعَلُونَ﴾ ، وقوله جل ذكره: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَيْضَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَحْسَوْهُمْ وَأَخْشَوْهُمْ﴾

وقال ابن عباس ﴿بِالْعُقُودِ﴾: العهود ، ما أحلَّ وحُرِّم . ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: الخنزير ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ : يحملنكم . ﴿شَتَائِنَ﴾: عداوة ، ﴿وَالْمُنْخَفَةَ﴾: تُخْنَق فتموت . ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾: تُضْرَبُ بالخشب ، يُوقَدُها فتموت . ﴿وَالْمُتَرَدِّةُ﴾: تَرَدَّى من الجبل . ﴿وَالنَّطِيجَةُ﴾: تُنطَحُ الشاةُ ، فما أدركته يتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح وكل .

٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ : مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فِكْلُهُ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فِكْلٌ ، فَإِنَّا أَخَذَ الْكَلْبَ ذِكَاةً . وَإِن وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ - أَوْ كِلَابَكَ - كَلْبًا غَيْرَهُ ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ - وَقَدْ قَتَلَهُ - فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ . [انظر الحديث : ١٧٥ ، ٢٠٥٤] .

٢ - باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقية: تلك الموقودة . وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن وكرة الحسن رمي البندقية في القرى والأمصار ، ولا يرى به بأساً فيما سواه .

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عِدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ : إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فِكْلٌ ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ . فَقُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي . قَالَ :

إذا أرسلتَ كلبكَ وسَمَّيتَ فكلَّ. قلتُ: فإن أكل؟ قال: فلا تأكلُ، فإنه لم يُمسكْ عليك، إنما أمسكَ على نفسه. قلتُ: أرسلِ كلبِي فأجِدْ معه كلباً آخر. قال: لا تأكلُ، فإنك إنما سَمَّيتَ على كلبك، ولم تُسمَّ على الآخر. [انظر الحديث: ١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٧٥].

٣ - باب ما أصابَ المِعْرَاضَ بعَرَضِهِ

٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمَعْلَمَةَ. قَالَ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَنَ. قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي الْمِعْرَاضَ. قَالَ: كُلْ مَا خَرَقَ، وَمَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

٤ - باب صيد القوس

وقال الحسنُ وإبراهيمُ: إذا ضربَ صَيْداً فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ، وَكُلْ سَائِرَهُ. وقال إبراهيمُ: إذا ضربتَ عُنْقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وقال الأعمشُ عن زيدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعَوْا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكَلُّوهُ.

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يُزَيْدٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، وَبِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ؛ وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مَعْلَمٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

[الحديث ٥٤٧٨ - طرفاه في: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦].

٥ - باب الحَذَفِ وَالبُتْدَةِ

٥٤٧٩ - حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ ليزِيدَ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ فَقَالَ لَهُ لَا تَحْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذَفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْحَذَفَ - وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَذَفِ - أَوْ كَرِهَ الْحَذَفَ - وَأَنْتَ تَحْذِفُ؟ لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا». [انظر الحديث: ٤٨٤١].

٦ - باب من اقتنى كلباً ليس بكلبٍ صيدٍ أو ماشية

٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». [الحديث: ٥٤٨٠ - طرفاه في: ٥٤٨١ ، ٥٤٨٢].

٥٤٨١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لَصِيدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [انظر الحديث: ٥٤٨٠].

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا - نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [انظر الحديث: ٥٤٨٠ ، ٥٤٨١].

٧ - باب إذا أكل الكلبُ ، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ ﴿مُكَلِّينَ﴾: الكوااسب. ﴿أَجْرَحُوا﴾: اكتسبوا. ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿سَرِيعَ الْحِسَابِ﴾

وقال ابنُ عباسٍ: «إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فَتَضَرَّبُ وَتَعْلَمُ حَتَّى تَتْرُكَ . وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ» .

٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ ، قَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْتَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ» .

[انظر الحديث: ١٧٥ ، ٢٠٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٧].

٨ - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَ» .

فَقَتَلَنَ فَلَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتْلُ . وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتُهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» .

[انظر الحديث: ١٧٥ ، ٢٠٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٣] .

٥٤٨٥ - وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ : «عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَفْتَقِرُ أَثَرُهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ ، قَالَ : يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ» .

[انظر الحديث: ١٧٥ ، ٢٠٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٣ ، ٥٤٨٤] .

٩- بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ كُلِّي وَأُسْمِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِيَتْ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . قُلْتُ : إِنِّي أُرْسِلُ كُلِّي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخْذُهُ ، فَقَالَ : لَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ : إِذَا أَصَبْتَ بَحْدَهُ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بَعْرَضِهِ فَقَتْلُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ» . [انظر الحديث: ١٧٥ ، ٢٠٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٣ ، ٥٤٨٤ ، ٥٤٨٥] .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ

٥٤٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بِيَانٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ . فَقَالَ : إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ» .

[انظر الحديث: ١٧٥ ، ٢٠٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٣ ، ٥٤٨٤ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٦] .

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ . وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي أَنْتِهِمْ ، وَأَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكُلِّي الْمَعْلَمِ وَالَّذِي لَيْسَ مَعْلَمًا ، فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي أَنْتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ

أَنْتَهُمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كَلُوا فِيهَا . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ . وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مَعْلَمًا فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» . [انظر الحديث : ٥٤٧٨] .

٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَنْفَجْنَا أَرْنَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا ، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرَكِيهَا أَوْ فَخَذَيْهَا ، فَقَبِلَهُ» . [انظر الحديث : ٢٥٧٢] .

٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ : «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ - وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ - فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رَمَحَهُ فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» .

[انظر الحديث : ١٨٢١ ، ١٨٢٢ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، ٢٥٧٠ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٤١٤٩ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧] .

٥٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ . . مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»

[انظر الحديث : ١٨٢١ ، ١٨٢٢ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، ٢٥٧٠ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٤١٤٩ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧] .

[٥٤٩٠] .

١١ - باب التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ

٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَمَةِ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ : «كَنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسِي ، وَكَنتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ ، فَبِينَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لَشَيْءٍ ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحْشٍ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : مَا هَذَا؟ قَالُوا : لَا نَدْرِي ، قُلْتُ : هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ ، فَقَالُوا : هُوَ مَا رَأَيْتَ ، وَكَنتُ نَسِيتُ سَوْطِي ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاولُونِي سَوْطِي ، فَقَالُوا : لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ ، فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ :